

عن وجه الاستخدام يصوغ مك خاتمه فان الشيخ صلاح الدين لم يرض عنهما الختام **والاستخدام** هو استعمال من الخدمة واما في الاصطلاح فقد اختلفت العبارات في ذلك على طريقين الاول طريقة صاحب الايضاح وطريقة الشيخ بدر الدين ابن مالك راجعان الي مقصود واحد وهو استعمال المعنيين بضمير وضمير ضمير واعظم الشواهد على طريق ابن مالك ومن تبعه قوله تعالى لكل اجل كتاب يحوي الله ما يشاء ويثبت فان لفظة كتاب يحتمل ان يراد بها الاجل المحتوم والكتاب السطور المكتوب وقد توسطت بين المعنيين اجل ومحتمل فاستخدمت احد مفهومها وهو الاصل بقرينة ذكر الاجل واستخدمت المفهوم الاخر وهو الكتاب المكتوب بقرينة محو وصفه قولي

• حويت ريفان شيا حلا فعدا • ينظم الدر عقدا في ثناياك •

فان لفظة ثباتي تحتمل الاشتراك بالنسبة الي السكر **الشيء** بذكر الريق والى ابن بناة الشاعر وقد توسطت بين الريق وحلاوته وبين الظم والدر والمعقود فاستخدمت احد مفهومها وهو السكر الثباتي بذكر الريق والحلاوة واستخدمت المفهوم الاخر وهو الشاعر الثباتي بذكر الظم والدر والمعقود وليس في جانب من المفهومين اشكال واما شواهد الضامير على طريق صاحب الايضاح فجميع كتب المؤلفين لم يثبت شهدا فيها على عود الضمير الواحد لا بتول القائل اذا نزل الثبات من قوم رعيانها وان كانوا اعضاءا فللفظة الثبات يراد بها المطر وهو احد المعنيين والضمير في رعيانها يراد به المعنى الاخر وهو الثبات واما ما شهد الضميرين فانهم لم يجر جوا عن قول البحراني فسقا القضا وساكنيه وانهم

شبهه بين جواخ وقلوب فللفظة غضا هنا محملة الموضع والشجر والسقيا صالحة لكل منهما فلما قال وساكنيه استعمل احد معني اللفظة وهو دلالتها بالقرينة على الموضع فلما قال شبهه استعمل المعنى الاخر وهو الدلالة بالقرينة على الشجر **قلت** قد اورد بعض على هذا الفرض على هذا الشاهد نقدا حسنا وقال المراد من اشتراك لفظة الاستخدام ان يكون اصليا والنظر هنا في اشتراك لفظة غضا فانها ليس باصل لان احد المعنيين منقول من الاخر والمعنى في الحقيقة هو الشجر وسماه واري كذا في نيتة فيه وسمى من الغضا لقوة فان لكل مقبل من اصل واحد ولم ير في كتب المؤلفين غير هذين البيتين وقول ابي الفلا العري

• قصد الدهر من اي حرة الاوى • ان مولي محاور خدرن اقصار •

• وفيها افكاره سدن للثمان • ملم يشك شعور زياد •

فالثمان هنا يحتمل اي حنيفة رضي الله عنه ويحتمل الثمان ابن المنذر وابو العلاء اراد بلقطة الثمان ابا حنيفة واراد بالضمير المحذوف الثمان ابن المنذر ملك الحرة وزياد هنا هو النابتة وكان معروفا بدمج الثمان ابن المنذر وهذا يصح على طريقة ابن مالك فان فيها يحتمل ابا حنيفة وشعر زياد يحتمل الثمان ابن المنذر ولا يصح على مذهب صاحب الايضاح فان ضمير يشك لم يرعد على تعان منهما لان شرط الضمير في الاستخدام ان يكون عايدا على اللفظة المشتركة ليستعمل بها معانيها الاخر كما قال البحراني في شبهة فهدا الضمير عايدا على الغضا وابو العلاء عمل الضمير في يشك غير عايد على اللفظة المشتركة التي هي الثمان فصار طبيبا